430 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا A Y أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا وإنما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول ا A يخالف ذلك